

الرسول ﷺ ، في مكة . وأما الفروع فقد نزلت في المدينة .

فكيف يقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، فالمراد بالكتاب في هذه الآية من سورة النحل القرآن ، لكن ليس المراد ببيانه لكل شيء بيانه لجميع أحكام الفروع ، إنما هو مثل الآية التي قال الله فيها : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾<sup>(٢)</sup> إخباراً عن الريح التي أرسلها الله جل شأنه على عاد قوم هود ، أرسل عليهم ريحاً وقال ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ وهي إنما دمرت قوم هود : دمرت عاداً ودمرت ديارهم ، فالآمارات الحسية ، أو الأدلة الحسية وواقع الهالكين الذين هلكوا وتحدث الله عنهم في القرآن يدل على أن المراد بالآية الخصوص لا العموم ، كذلك قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup> إلى آخر الآية هي مما أريد به الخصوص ، وإلا ففي أي آية من الآيات بيان عدد الصلوات ، وبيان تفاصيل الزكوات ، أو بيان الحج إلى بيت الله الحرام بأصله وتفصيله؟!

لم يكن شرع في هذا الوقت إنما شرع في المدينة في السنة التاسعة أو السنة العاشرة على الخلاف بين العلماء ، وما كان من حج قبل ذلك فهو على الطريقة الموروثة عن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لما بنى البيت هو وابنه إسماعيل ، وأمره الله أن يؤذن في الناس كان الحج مشروعاً ، وممتداً شرعه من

(١) سورة النحل: ٨٩ .

(٢) سورة الاحقاف ، الآية : ٢٥ .

(٣) سورة الاحقاف ، الآية : ٢٥ .